

1 - التعاونيات الاستهالكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛ ت ي 9 - تتبعها؛ المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل إل والمحقة مع رش 8 - كائها فقط؛ صناديق التعاون الفالحية بعنوان العمليات البنكية والتأمري رش 5- تحكمها، بإستثناء العمليات المحقة مع المستعملي ت ي رش إل وط المنصوص عليها أعاه، ت الفالحية وكذا إتحداتها المعتمدة حسب نفس إل تسربها، بإستثناء العمليات الآتية: ت ي محالت التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛ تخص المنتج ب) عمليات التحويل إل إت أو المنتجات الفرعية، الفالحة و الصناعة . رشاء وإل رش و يطبق هذا إؤلفاء عل العمليات المحقة إء أو بيع أو تحويل للحبوب والمتعلقة ب من طرف تعاونيات الحبوب وإتحداتها مع إديوان الجزائري إله ت ي وطار برامج بعدها إل ء بالنسبة للعمليات المحقة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب ف ب 6 - والبنوك وكذا عمليات تصدير السلع والخدمات، بإستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل الربى والبحري والجوي وعمليات واعدة التأمري نت والمؤسسات الناشطة ف بروتوكول الأنب القطاع المنجيم مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية عل حالها الخام أو بعد تحويلها. رش ترتبط الإستفادة من أحكام هذه إلف كة وبل المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه إؤلبرادات لى بنك موطن بالجزائر، وفقاً للتنظيم السارى المفعول. ت ي 8 - تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا إتحداتها المسربة طبقاً لأحكام القانونية والتنظيمية إل تخضع لها، غربال